



## لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

[صحيح] [رواه مسلم]

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: قال المشركون لنا استهزاءً: إن نبيكم يعلمكم كل شيء، حتى يعلمكم كيف تقضون حاجتكم من بول أو غائط! فقال سلمان: نعم، علمنا آداب قضاء الحاجة؛ ومن ذلك أنه نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بعد قضاء الحاجة باليد اليمنى صيانة لها من النجاسة وإكراماً، أو نستقبل الكعبة عند البول أو الغائط، ونهى عن الاستجمار بروث البهائم وفضلاتها وبعضها، وألا يكتفي المحدث في الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10048>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

